

تعليمات استخدام خدم المنازل الأجانب وتنظيم اقامتهم في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة
1997

المادة (1)

يسمح باستخدام الخدم الاجانب للعمل في المملكة الاردنية الهاشمية كخدم في المنازل
و/او من في حكمها وذلك وفق الاجراءات التالية :

أ. يقدم طلب الاستخدام لوزارة الداخلية من قبل المستخدم نفسه او من يفوضه بتفويض
رسمي مرفق به الوثائق التالية :

1. صورة عن دفتر العائلة المتعلق بالمستخدم .

2. صورة عن جواز سفر الخدم .

3. شهادة خلو من الامراض السارية مصدقة حسب الاصول .

4. النموذج المخصص لهذه الغاية .

5. كفالة مالية منظمة لدى كاتب العدل تتضمن تعهد المستخدم بمراجعة وزارة العمل
وادارة الاقامة وشؤون الاجانب خلال المدة القانونية المسموح بها للخادم بالدخول
لاراضي المملكة ، لاستكمال اجراءات الحصول على الاقامة السنوية له وتقديمها
للجهات الامنية المختصة حسب الطلب وكذلك العمل على تجديدها والابلاغ عنه
حال تركه العمل لديه تحت طائلة التزامه بدفع مبلغ خمسة الاف دينار لصندوق
الخزينة اذا لم يتم بما تعهد .

6. تذكرة سفر باسم الخادم للعودة سارية المفعول .

ب. بعد تقديم الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه تصدر الموافقة على استخدام
الخادم للمملكة مع مراعاة احكام قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم 24 لسنة 1973
وتعديلاته.

المادة (2)

يسمح باستخدام الخدم الاجانب بواسطة مكاتب الاستخدام المرخصة وفق احكام قانون
رخص المهن لمدينة عمان رقم 20 لسنة 1985 وقانون البلديات رقم 29 لسنة 1955
وتعديلاته للعمل كخدم منازل و/او من في حكمها وفق الشروط التالية :

تعليمات استقدام خدام المنازل الأجانب وتنظيم اقامتهم في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة
1997

أ. تسليم الخادم لمخدومه حال قدومه للمملكة .

ب. متابعة استكمال اجراءات الاقامة السنوية للخادم ضمن المدة القانونية المسموح
بها .

ج. تقديم تذكرة سفر باسم الخادم للعودة سارية المفعول .

د. تقديم صورة عن دفتر العائلة المتعلق بالمستخدم واخرى عن جواز سفر الخادم .

هـ. تقديم شهادة خلو من الامراض السارية على ان تكون مصدقة حسب الاصول .

و. تعبئة النموذج المخصص لهذه الغاية .

المادة (3)

يتم تقديم طلبات استقدام الخدم الاجانب بواسطة مكاتب الاستخدام المرخصة الى وزارة
الداخلية ولا يجوز لهذه المكاتب استقدامهم باسمها .

المادة (4)

لا يجوز للمستخدم ان يستقدم او يستخدم اكثر من خادم ما لم ير وزير الداخلية خلاف
ذلك .

المادة (5)

على مكاتب الاستخدام المذكورة تسليم الخادم الاجنبي للجهات الامنية عند الطلب كما ان
عليها ايضا ابلاغ هذه الجهات عند تركه العمل ولايجوز لهذه المكاتب في هذه الحالة
تشغيله لصالحها مطلقاً .

المادة (6)

لايجوز للخادم الاجنبي اثناء اقامته في المملكة العمل لدى أي جهة اخرى غير تلك التي
استقدمته .

تعليمات استخدام خدم المنازل الأجانب وتنظيم اقامتهم في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة

1997

المادة (7)

يجوز للخدم الاجنبي في حالة انتهاء عقد عمله او قبل انتهاء مدته ان يعمل لدى مستخدم اخر شريطة اخذ موافقة المستخدم الذي استقدمه وبموافقة وزارة الداخلية .

المادة (8)

يسمح للخدم الاجانب المرور عبر الاراضي الاردنية الى سلطة الحكم الذاتي شريطة ان تكون الجهة الناقلة لهم بالملكية وان يكون مرورهم عن طريق المعابر وليس عن طريق الجسور على انه يجوز لوزير الداخلية تجاوز الشرط الاخير في الحالات التي يقدرها .

المادة 9

يسمح للخدم الاجانب المرور عبر الاراضي الاردنية الى الدول الاخرى شريطة ان يكونوا حاصلين على تأشيرة مرور من الاردن ومن الدول التي يرغبون السفر اليها .

المادة 10

على جميع مكاتب الاستخدام المشار اليها والتي تتوسط في استخدام الخدم الاجانب تقديم كفالة مالية بقيمة 25 الف دينار اردني لصالح خزينة المملكة تتضمن تعهدا بالالتزام بتنفيذ ما ورد في البنود 2،3،5 من هذه التعليمات تحت طائلة التزامها بدفع قيمة هذه الكفالة لصندوق الخزينة اذا لم تقم بما التزمت به .